

المملكة المغربية



وزارة العدل والحربيات

السجل التجاري

تسجيل شركات التوصية بالأسهم

1- خصائص شركات التوصية بالأسهم

2- وثائق تسجيل شركات التوصية بالأسهم في
السجل التجاري



8. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء.
9. الضريبة المهنية الباتanta: "الأصل + صورة"
10. بيانات الاكتتاب بالنسبة للعقود غير المؤثقة
11. نظيران من تصريح الاكتتاب والدفع.
12. نظيران من لائحة المكتتبين مصادق عليها
13. شهادة الإيداع:
14. التصريح نموذج 2 في ثلاثة نظائر موقع ومصحح بالإمضاء من طرف المسير أو وكيله :
15. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل.
16. صورة من البطاقة الوطنية للتعرف للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

200 درهم عن الإيداع

150 درهم عن التقيد

وزارة العدل والحربيات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

١ - خصائص شركات التوصية بالأسهم

- بعد التقييد في السجل التجاري، يجب أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدي ثلاثون يوما.
- يجب أن يتضمن الإشهار مجموعة من البيانات هي المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 21-05 القاضي بتغيير وتميم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.
- إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلبة قانونياً وتنظيمياً أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيهه أمر بتسوية عملية التأسيس حتى طائلة غرامات تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب. تتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلهاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.
- يعين المسير أو المديرون الأوائل في النظام الأساسي. ويقومون بإجراءات التأسيس المنوطة بمؤسس شركات المساهمة.
- يعين المسير أو المديرون. أثناء وجود الشركة. من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين بمعرفة جميع الشركاء المتضامنين. ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.
- تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مجلساً للرقابة متراكباً من ثلاثة مساهمين على الأقل وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.
- لا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضواً في مجلس الرقابة، حتى طائلة بطلان تعينه. ولا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة الشرك المتضامن أن يشاركون في تعين أعضاء هذا المجلس.
- في حالة عدم وجود مقتضيات نظامية، تطبق القواعد الخاصة بتعيين و لمدة انتداب من صرفي شركات المساهمة.
- تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مراقباً أو عدة مراقبين للحسابات.
- تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغير حتى بأعمال المسير التي لا تدخل ضمن غرض الشركة ما لم يثبت أن الغير كان على علم بأن العمل يتجاوز هذا الغرض وأنه ما كان له بالنظر للظروف أن يجعل ذلك. ولا يعتبر مجرد شهر النظام الأساسي كافياً لإثبات ذلك.
- شركة التوصية بالأسهم شركة فاربة بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.
- شركة التوصية بالأسهم هي التي يقسم رأس المالها إلى أسهم وتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة تاجر يسألون بالتضامن دون تحديد عن ديون الشركة وبين شركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة.
- تعين شركة التوصية بالأسهم بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة توصية بالأسهم".
- يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية. على وجه التضامن وبصفة مطلقة، عن الأعمال التي مت باسمها إلا إذا ثمنت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية.
- إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين الشركاء خاصة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.
- يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة. إذا تم وضعه بعقد عرفي، حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام ب مختلف الإجراءات المطلوبة.
- لا تقبل بين الشركاء أية وسيلة لإثبات ضد مضمون النظام الأساسي.
- يجب أن تثبت الاتفاques بين الشركاء كتابة.